

وقت نهي، أما إذا كان لها سبب فالصلاة صحيحة في مذهب الشافعية واختيار ابن تيمية (١).

○ (ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني

على وجه لا يباح)، فالبيع حينئذٍ غير صحيح؛ لأنه في وقت نهي عن البيع.

ومعنى قوله: (على وجه لا يباح) أي: على وجه لا يتعلق بالصلاة، أما إذا كان يتعلق بالصلاة كما إذا لم يكن على وضوء ووجد الماء مع غير مكلف أو مع من لا تجب عليه الجمعة جاز له شراؤه.

وهذه قاعدة عظيمة في معرفة ما يصح وما لا يصح من العبادات والمعاملات (٢).

(و) الحكم الثاني من الأحكام الوضعية: (الفاسد)، وهو مقابل الصحيح.

وهو (لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً).

تعريف الفاسد

(واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه) شرعاً (عبادة كان أم عقداً).

والتقييد بقولنا: (شرعاً) لا بد منه؛ احتراز مما لا تترتب آثاره عليه حسناً، فإنه لا يوصف بأنه فاسد في الشرع.

والفاسد غير مؤثر شرعاً، بل وجوده كعدمه عبادة كان أو معاملة.

أثر الفاسد

● (فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، كالصلاة قبل

وقتها)، وإيتاء المريضة في الزكاة، وحج المجنون.

● (والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه، كبيع المجهول)، والربا، ونكاح الشغار.

(١) انظر: المجموع للنووي (٤ / ١٧٠)، ومجموع الفتاوى (١٧ / ٥٠٢).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص ٣٦).

حكم فعل
الفساد

(وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم) ابتداءً، والاستمرار فيه إذا طرأ عليه الفساد؛ فمن كان محدثاً لم يجز له الصلاة حتى يتطهر، ومن أحدث في أثناء الصلاة وجب عليه قطعها.

ويحرم الدخول في معاملة ربوية ولو بقصد التخلص من الربا أو عدم دفعه في نهاية العقد، ومن دخل في معاملة ثم تبين له أنها ربوية حرم عليه الاستمرار فيها؛ (لأن ذلك)

١. (من تعدي حدود الله).

٢. (و) من (اتخاذ آياته هزوا).

٣. (ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله)، وكل ما كان كذلك فهو باطل فاسد.

الفرق بين الباطل
والفساد

(والفساد والباطل بمعنى واحد) عند جمهور الأصوليين (إلا في موضعين):

- (الأول: في الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفساد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول) بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، (والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام) - عياداً بالله -.

ووجه التفريق بينهما: أن الأول تترتب عليه آثار من وجوب المضى فيه، وذبح بدنة، وإن كان لا تترتب عليه آثاره من براءة الذمة وسقوط الطلب؛ ولهذا يجب قضاؤه، والثاني وجوده كعدمه، فلا يترتب عليه شيء.

- (الثاني: في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفساد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي)، أو بلا شهود، أو نكاح المجوسية، (والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة)، ونكاح الأم والأخت، والجمع بين الأختين الحرتين في النكاح.

ووجه الفرق بينهما: أن النكاح الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار النكاح بخلاف الفساد، فمثلاً: المرأة إذا توفي عنها من عقد عليها عقد نكاح باطل لا يجب عليها عدة وفاة، بخلاف من توفي عنها من عقد عليها عقد نكاح فاسد فيجب عليها العدة، وكذا يقع الطلاق على

المنكوحة بنكاح فاسد، بخلاف من نُكِحت في نكاح باطل فإن الطلاق لا يقع عليها كمن
ليست ذات زوج.

(العلم)

لما كان الفقه: (معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية)، والمعرفة جنس يشمل العلم والظن، ناسب أن يُبين معنى العلم وما يلحق به وهو الظن الغالب.

(تعريفه:

تعريف العلم

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما).

○ (كإدراك أن الكل أكبر من الجزء).

○ (وأن النية شرط في العبادة).

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء» عدم الإدراك بالكيفية، ويسمى: «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه» إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى: «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة).

وسمّي جهلا مركبا؛ لأنه مركب من أمرين: عدم العلم، واعتقاد العلم.

فالجاهل جهلا مركبا لا يعلم ويعتقد أنه يعلم، ولهذا كان جهله أقبح من الجهل البسيط وأخطر.

(وخرج بقولنا: «إدراكا جازما» إدراك الشيء إدراكا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن

يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علما، ثم إن ترجح عنده أحد

الاحتمالين فالراجع ظن، والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك).

فقوله: (إدراكا جازما) أي: قاطعا، يحترز به عن ثلاثة أشياء:

الأول: إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد مرجوح، وهذا يسمى: ظنا.

الثاني: عكسه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد راجح، وهذا يسمى: وهمًا.

الثالث: بينهما، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد مساوٍ، وهذا يسمى: شكًا.

(وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

مراتب الإدراك

- ١- علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.
- ٢- جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.
- ٣- جهل مركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
- ٤- ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- ٥- وهم: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
- ٦- شك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ).

وبعض الأصوليين يضيف على مراتب الإدراك الست مرتبة سابعة وهي: الاعتقاد، ويجعلها بين العلم والظن، ويفرق بينه وبين العلم بأن: العلم جازم لا يقبل التشكيك، والاعتقاد جازم يقبل التشكيك؛ ولهذا يمكن أن ينتقل أهله عنه.

(أقسام العلم)

أقسام العلم باعتبار إدراك المعلوم

(ينقسم العلم) باعتبار طريق إدراك المعلوم (إلى قسمين: ضروري، ونظري).

١. (الضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريا بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال).

- (كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء).
- (و) كالعلم بـ (أن النار حارة).
- (و) كالعلم بـ (أن محمدا رسول الله).

وسمي ضروريا؛ لأنه يضطر فيه إلى إدراك المعلوم.

٢. (والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال)

- (كالعلم بوجوب النية في الصلاة)،
- (و) كالعلم بأن الواحد عشر ربع الأربعين.

وسمي نظريا؛ لأن إدراك المعلوم فيه يحتاج إلى نظر، وإعمال فكر، وترتيب نتائج على مقدمات.

وكون العلم ضرورياً أو نظرياً من الأمور النسبية الإضافية، فقد يتيقن زيد ما يظنه عمرو أو العكس (١).

(١) انظر: الرد على المنطقيين (٤٠/١).

(الكلام)

مبحث الكلام من أهم مباحث علم الأصول، وأصل موضوعاته؛ وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة نزلت بلسان العرب، ولا يمكن فهمها على وجه صحيح إلا على ما يقتضيه لسانهم ولغتهم، ولهذا غني علماء الأصول به، وكان شطر الخلاف الواقع بينهم راجعاً إلى الخلاف في الدلالات اللغوية (١).

(تعريفه):

(الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى) سواء أكان مفرداً أم مركباً، ويحتززون به عن أمرين:

تعريف الكلام

أ- ما ليس لفظاً، كالفعل وصوت الدابة.

ب- اللفظ الذي لا يدل على معنى، ك (دیز) مقلوب (زيد)، وكحروف الهجاء.

(و) الكلام (اصطلاحاً: اللفظ) يخرج به ما ليس لفظاً (المفيد) يخرج به الكلمة؛ لأنها لا تحصل بها الإفادة وحدها، ويخرج به الكلم، وهو ما تألف من ثلاث كلمات فأكثر أفاد أم لم يفد، وهذا تعريف النحويين للكلام.

وذكر أمثلة للكلام فقال: (مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا).

والكلام في اصطلاح الأصوليين: (الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة المجموعة)، وهو أشمل من اصطلاح النحاة؛ لأنه يعم المفيد وغير المفيد.

(وأقل ما يتألف منه الكلام) المفيد (اسمان، أو فعل واسم)

أقل ما يتألف
منه الكلام

○ (مثال الأول: محمد رسول الله).

○ (ومثال الثاني: استقام محمد).

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ضمن مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٤٦).

(وواحد الكلام كلمة)

تعريف الكلمة

(وهي) في اصطلاح النحاة: (اللفظ الموضوع لمعنى مفرد) وقولهم: (مفرد) يحتز به عن الكلام والكلم؛ لأنهما لفظان موضوعان لمعنى مركب.

وتُطلق الكلمة في اللغة على الجملة التامة اسمية أو فعلية، ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [سورة الكهف: ٥]، وقوله ﷺ: ((كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم))^(١).

أقسام الكلمة

(وهي) ثلاثة أقسام: (إما اسم أو فعل أو حرف).

١. الاسم

■ (ف) القسم الأول: (الاسم)، وهو: (ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمان).

ويؤخذ من هذا التعريف أن الاسم لا بد أن يتحقق فيه أمران:

١. أن يدل على معنى، فيحتز به عن المهمل، فلا يدخل في حد الاسم، وهذا المعنى لا بد أن يكون: (في نفسه) فيحتز به عن الحرف؛ فإنه يدل على معنى في غيره.
٢. ألا يُشعر بزمان معيّن، فيحتز به عن الفعل؛ فإنه يشعر بزمان.

أنواع الاسم

(وهو) أي: الاسم بحسب الاستقراء ينقسم إلى: (ثلاثة أنواع):

- النوع (الأول: ما يفيد العموم)، والمراد بالعموم: استغراق اللفظ لجميع أفرادها بلا حصر؛ (كالأسماء الموصولة)، وأسماء الشرط، والأسماء المضافة، وغيرها من صيغ العموم.
- النوع (الثاني: ما يفيد الإطلاق)، والمراد بالإطلاق: الدلالة على واحد لا بعينه، فالمطلق يشمل جميع الأفراد والمطلوب منه فرد واحد؛ (كالنكرة في سياق الإثبات)؛ مثل قولك: جاء رجل، أو أعتق رقبة ف (رجل، ورقبة) نكرة ليست معرفة وقد وردت في سياق الإثبات فتكون مطلقة.
- النوع (الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام)، وأسماء الإشارة.

٢. الفعل

■ (و) القسم الثاني من أقسام الكلمة: (الفعل)، وهو: (ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة).

ويؤخذ من هذا التعريف أن الفعل لا بد أن يتحقق فيه أمران:

١. أن يدل على معنى، فيحترز به عن المهمل، فلا يدخل في حد الفعل، وهذا المعنى لا بد أن يكون: (في نفسه) فيحترز به عن الحرف؛ فإنه يدل على معنى في غيره.
٢. أن يشعر بهيئته، بأن يدل بصورته على الزمن الماضي أو الحاضر أو المستقبل، ويحترز به عن الاسم فإنه لا يشعر بزمن.

(وهو) أي: الفعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أنواع الفعل

- الأول: (إما) فعل (ماض ك (فَهِمَ)، وآمَنَ، واجْتَهَدَ.
- الثاني: (أو) فعل (مضارع ك (يَفْهَمُ)، ويؤمن، ويجتهد.
- الثالث: (أو) فعل (أمر ك (افْهَمْ)، وآمِنَ، واجتهد.

(والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له)، إلا إذا وقع في سياق نهي أو نفي أو

شرط أو استفهام إنكاري فإنه يدل على العموم إذا لم يصرح بمفعوله.

مثال ذلك: ما لو قال شخص: لا تأكل، فإنه يعم جميع أنواع المأكولات، لكن لو قال: لا تأكل تفاحاً، فإنه هنا لم يتكلم عن غير التفاح من المأكولات بخلاف قوله لا تأكل.

❖ والقاعدة في هذا: أن حذف المتعلق في الأفعال المنفية يفيد العموم، وحذف المتعلق في الفعل المثبت يفيد الإطلاق (١).

■ (و) القسم الثالث من أقسام الكلمة (الحرف)، وهو (ما دل على معنى في غيره).

٣. الحرف

ومعنى ذلك: أن دلالة الحرف متوقفة على ذكر ما بعده، فمثلاً: باء الجر لا تدل على الإلصاق إلا إذا أضيفت إلى الاسم الذي بعدها.

(١) انظر: البحر المحييط في أصول الفقه (٤ / ١٦٧)، شرح الشثري على الأصول من علم الأصول (ص ٨٥ — ٨٦).